بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وبعد وضوح البحث في الجهتين يقع الكلام فعلاً في التعليق على الجهة الأولى والجهة الثانية:

التعليق على الجهة الأولى: قد ذكر المحقق النائيني قدس سره للشرط عدة معاني، فما هو المعنى الأصح في معنى الشرط في القوانين الجعلية؟

الصحيح: أنه لا ريب في أن الشرطية تعني الإناطة والربط بين المشروط والشرط، لذلك يكون المدخل لتحديد معنى الشرط هو الحفاظ على هذه الحيثية في تشخيص ما هو التفسير الحقيقي للشرط، وتنقيح ذلك: أن الإناطة إما تكوينية وإما جعلية، والجعلية إما بلحاظ المجعول في مرحلة الإنشاء أو بلحاظ المجعول في مرحلة الفعلية.

فإن كانت الإناطة تكوينية لا دخل للمشرع بما هو مشرع فيها، كما في التفسير الأول للشرط وهو عبارة عن سببية الوجود الخارجي كوجود الاستطاعة في جعل المولى لوجوب الحج، فإن هذه سببية تكوينية لا دخل للمشرع بما هو مشرع فيها، أو تفسير الشرط بأنه عبارة عن الوجود العلمي بنحو الداعي للجعل، مثلا إحراز الاستطاعة من قبل المقنن داع له لجعل وجوب الحج، فإن من الواضح أن داعوية إحراز الاستطاعة لجعل وجوب الحج داعوية تكوينية لا ربط لها بالمشرع بما هو مشرع، فهذا التفسير للشرط خارج عن محل البحث، فإن البحث في أن المشروط بعد تحقق شرطه هل ينقلب مطلقاً أو لا ينقلب؟ إنما هو في الشرطية الجعلية، إذ من الواضح أن المشروط في الأمور التكوينية مما لا يخرج عن حده الوجودي بتحقق شرطه.

وإن كانت الإناطة جعلية، فالإناطة الجعلية الصادرة من المشرع بما هو مشرع على نحوين:

النحو الأول: أن يكون الشرط دخيلاً في المجعول في مرحلة الإنشاء بمعنى أن المولى في مرحلة الإنشاء والاعتبار أوجد مجعولاً متقوماً بشرط، كما لو اعتبر وجوباً للحج متقوماً بالاستطاعة، وكان الشرط هو الماهية بوجودها العلمي لا الوجود الخارجي، ومن الواضح أن هذا خلف الشرطية، لأن الشرطية تعني الإناطة والتعليق، أي كون وجود المشروط معلقاً على الشرط، فلو كان الشرط والمشروط من قبيل المعتبر الملحوظ باعتبار واحد فهذا يعني أن المشروط وجد منجزاً لا معلقاً لأنه

وجد متقوما بشرطه بوجود ذهني واحد، إذ الشرطية مساوقة للإناطة والتعليق لا مطلق الربط ولو كان ربطاً على نحو التنجيز.

النحو الثاني: أن الشرطية عبارة عن الإناطة الجعلية للمجعول في مرحلة الفعلية، أي أن المولى بما هو مشرع ومقنن علق فعلية المجعول على فعلية الشرط، فيكون مرجع قوله "يجب الحج على المستطيع" أنه بما هو مقنن قد ربط فعلية وجوب الحج في حق المكلف بحيث تترتب عليه آثار الوجوب بفعلية الاستطاعة. وهذا المعنى من الشرطية يقتضي أن يكون الشرط في مقام الجعل مفروض الوجود، إذ لا معنى لتعليق شيء على شيء حاصل بالفعل بل مرجع قول المولى مثلاً: (يجب الحج على المستطيع) أنه لو فرض وجود الاستطاعة فإن وجوب الحج فعلي في حق المستطيع، على جميع المباني في الفعلية من أنها أمر انتزاعي عقلي، أم اعتبار عقلائي، أم نظر عرفي وهمي.

والنتيجة: أن ما ذكره المحقق النائيني قدس سره من أن الشرط هو عبارة عما أخذ في الموضوع على نحو مفروض الوجود هو الصحيح، لكن لا بالطريق المذكور في أجود التقريرات بل بالطريق الذي سبق بيانه. هذا ما يرتبط بالتعليق على الجهة الأولى وهي تحديد التفسير الصحيح للشرط الشرعي.

التعليق على الجهة الثانية: وهي ما هو الملاك الدخيل في دفع مطاردة المهم للأهم؟ وفي المقام نظران:

الأول: ما ذكره سيد المنتقى قدس سره [ج٢ ص٣٩٦ – ٣٩٨] وحاصله: أن معقد بحث المحقق النائيني قده في قوله (هل أن المشروط بعد تحقق شرطه يصبح مطلقاً أم لا؟) في الإطلاق وعدمه، وللإطلاق هنا صورتان:

١ – الإطلاق بلحاظ التقيد بوجود الشرط.

٢ – الإطلاق بلحاظ الدعوة إلى الشرط.

الصورة الأولى: وهي أن المشروط هل يتقيد بتحقق شرطه أم يستمر فعليا حتى مع زوال شرطه ؟ وهذه الصورة لها فرضان:

الفرض الأول: أن يكون المنظور الإطلاق حين تحقق الشرط كأن يقال: بما أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة فهل لوجوب الحج إطلاق بمعنى عدم التقيد بشرطه حين حصول الشرط؟ ومن الواضح أن هذا الإطلاق غير معقول، فإن الوجوب الذي تحقق ببركة تحقق شرطه مما لا يعقل

خروجه عن التقيد بشرطه وخلوه عنه حين حصوله، فإن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه، فليس للإطلاق معنى معقول كي يكون موضوع النفي والإثبات.

الفرض الثاني: أن يكون المنظور الإطلاق بلحاظ حال البقاء لا حال حصول الشرط؟ أي: أن الاستطاعة قد تبقى وقد تزول، فهل لوجوب الحج إطلاق حتى لفرض زوال الاستطاعة بعد حدوثها؟ وتنقيح النتيجة يعتمد على تحديد ما هو الشرط، وأنه الوجود حدوثاً وبقاءً أو حدوثاً فقط؟ فإن كان الشرط المأخوذ في الدليل الاستطاعة حدوثاً وبقاءً فلا إطلاق للمشروط، لأن الشرط هو الوجود حدوثاً وبقاءً فمتى انتفى الشرط انتفى المشروط، وهذه قضية ضرورية بشرط المحمول. وإن كان الشرط هو الحدوث أي متى حدثت الاستطاعة وجب الحج ولو زالت الاستطاعة، فلازم ذلك إطلاق المشروط وعدم تقيده بالشرط، ولا تختلف النتيجة باختلاف تفسير الشرط، إذ على أي معنى من معاني الشرط إن كان الشرط هو الوجود المستمر فلا إطلاق، وإن كان الشرط هو الحدوث فلا تقيد للمشروط به بقاء.

الصورة الثانية: الإطلاق في الحكم بمعنى الدعوة إلى الشرط، لا بلحاظ نفي تقيده بالشرط حدوثا أو بقاء، أي هل أن الحكم المشروط يقتضي حفظ شرطه بأن يكون داعيا إليه نظير داعوية الأمر بالصلاة نحو الطهارة أم لا؟ فإن كان لا يقتضي الدعوة إلى شرطه فهذا معنى عدم الإطلاق، وإن كان يقتضي الدعوة لإيجاد شرطه فهو معنى الإطلاق.

مثلاً: وجوب الحج مشروط بالاستطاعة، فهل أن وجوب الحج يقتضي حفظ الاستطاعة أي يدعو لتحقيقها، وهذا المعنى من الإطلاق وإن كان معقولا الا أن المحقق النائيني قده يرى أن كبرى " المشروط لا يدعو إلى شرطه": من الكبرى المسلمة، فلا وجه للبحث في ذلك بالعنوان المذكور في المقدمة وهو (أن المشروط لا ينقلب مطلقا عند تحقق شرطه)، مضافاً إلى أن عدم الإنقلاب وبقاء الحكم على التقييد لا يختص بمبنى رجوع الشرط للموضوع، بل يتأتى ولو كان للشرط حقيقة أخرى، ولذلك التزم صاحب الكفاية قده بأن وجوب ذي المقدمة لا يترشح منه وجوب لمقدمة الوجوب، لأنها شرط الحكم بينما يترشح منه الوجوب على مقدمة الواجب، مع أن صاحب الكفاية قده لا يرى رجوع الشرط للموضوع، والمتحصل أن إهمال ذكر هذه المقدمة هو المتعين على المحقق النائيني قده.

هذا تمام ما أفيد من قبل سيد المنتقى قده، ولكن الصحيح أن ما أفاده المحقق النائيني قدس سره دقيق في المقام، وإن كان محل إشكال سيأتي عرضه.

وبيان ذلك أنه: أما الصورة الأولى للإطلاق وهي هل أن للمشروط إطلاقا بمعنى فعليته بغض النظر عن شرطه فهذا مما ينبغي حذفه من قبل سيد المنتقى قدس سره، إذ لا علاقة له بمطلب المحقق النائيني قده، لأن الغرض من هذه المقدمة بيان أن المهم عند فعلية شرطه وهو الشروع في عصيان الأهم لا يطارد الأهم، وبما أن الغرض من المقدمة هو هذه النقطة فالمتعين أن المراد بالإطلاق هو الصورة الثانية – وهو هل أن الحكم المشروط يقتضي الدعوة إلى شرطه ليكون مطارداً للأمر بالأهم؟ – إذ لو كان وجوب المهم عند فعلية شرطه وهو الشروع في عصيان الأهم يقتضي الدعوة إلى شرطه فسيكون مطارداً للأهم، لأن الأهم يدعو إلى كسر عصيانه والمهم يدعو إلى شرطه وهو عصيان الأهم فتقع بينهما المطاردة. فالمنظور في الإطلاق في قول المحقق النائيني قده (هل أن المشروط ينقلب مطلقا بعد تحقق شرطه) هو المعنى الثاني لا المعنى الأول أصلاً. مضافاً إلى أن الإطلاق بالمعنى الأول لا مصداق له في محل البحث، لأن الإطلاق بالمعنى الأول يعني: هل أن الحكم المشروط متقيد في فعليته بشرطه فلا ثبوت له الا بثبوت شرطه، أم أن له إطلاقاً يقتضي بقاءه حتى مع زوال شرطه؟ وهذا لا يتصور في ما هو مشروط بالعصيان أو بالشروع فيه بنحو لا يمكنه الرجوع لامتثال الأهم، لأنه متى تحقق أول جزء من العصيان الذي هو الشرط في وجوب المهم فهو أمر لا يتصور فيه الفناء والزوال، حتى لو تاب المكلف واستغفر فإنه ممن حدث منه العصيان أو شرع فيه لا محالة، وكما لا يتصور فيه الفناء فإنه لا يتصور فيه التفصيل بين أن يكون الشرط هو الحدوث أو الحدوث والبقاء.

وتطبيق ذلك على محل الكلام: أن المفروض كون المهم مشروطا بعصيان الأهم أو الشروع فيه، فلا معنى لأن يقال هل أن للمهم إطلاقاً بمعنى أن فعليته لا تدور مدار وجود العصيان وعدمه، فإن العصيان أو الشروع فيه أمر لا يزول، والنتيجة: أن الإطلاق بالمعنى الأول لا علاقة له بالغرض من البحث ولا مصداق له في محل الكلام، وبما أن البحث في الإطلاق بالمعنى الثاني لذلك أفاد المحقق النائيني قده في الجهة الأولى أنه: لو كانت نسبة الشرط للمشروط نسبة الداعي للجعل كما يظهر من بعض الكلمات أو نسبة السبب التكويني للجعل أمكن أن يتصور البحث في هذه النقطة وهي (أن المشروط يقتضي الدعوة إلى شرطه أم لا)، لأنه إذا كان الشرط سببا تكوينيا قابلا للبقاء والفناء فيمكن أن يتجه السؤال " هل أن المشروط يقتضي حفظ شرطه"، بخلاف ما لو قلنا بالمعنى الثالث للشرط وهو – أن الشرط ما فرض وجوده –، فلا فرض للمشروط إلا عند فرض الشرط، والإناطة بنحو القضية الشرطية مما لا يتصور فيها أن يكون للمشروط اقتضاء لإيجاد شرطه أو حفظه.

فهذه الكبرى – أن المشروط لا يقتضي الدعوة إلى شرطه – إنما يكون مجال لتصورها بناءً على المعنى الأول والثاني للشرط، لا بالمعنى الثالث للشرط. فتأمل.

والحمد لله رب العالمين